المركز الوطني للبحث والتنمية
في الصيد البحري وتربية المائيات

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 259 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على المدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 -01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 115 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التسمية - المقر- المهام

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى " المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات " ويدعى في صلب النص " المركز "

ويخضع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولهذا القانون الأساسي.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : يكون مقر المركز في بواسماعيل (ولاية تيبازة).

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : يتولى المركز، في اطار المخطط الوطني للتنمية في قطاع الصيد البحري، المهام الآتية :

- القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

- القيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك والمزارب وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري،

- دراسة أساليب وعمليات تحسين الانتاج الوطني في مجال الصيد البحري والتحكم في ذلك،

- اقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- القيام بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف الحياة والعمل في القطاع وتطويرذلك،

- المبادرة ببرامج التعميم والقيام بها، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري،

- تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري،

- متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية،

- تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات،

- مسك الاحصائيات اللازمة للمعرفة العقلانية لقطاع الصيد البحري وتخطيطه واستغلال ذلك،

- نشر الدراسات التي تنجزها مصالحه وجمع الوثائق المرتبطة بقطاع الصيد البحري وتصنيفها وحفظها،

- إقامة بنك للمعطيات الملائمة والمرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات،

كما يتولى المهام الآتية :

* يبادر ببرامج البحث قصد تحديد درجة تلوث المياه العذبة ومياه البحر، بالتعاون مع الهيئات المؤهلة قانونا لهذا الغرض،

* يطور برامج تعميم تقنيات الصيد البحري وتربية المائيات وتقنولوجياته ويقوم بها قصد تنمية القطاع وذلك بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

* يساعد الصيادين وجميع المتعاملين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 5 : يؤهل المركز، في اطار المهام المحددة في المادة 4 أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لما يأتي :

- يبرم جميع الاتفاقيات أوالصفقات أو الاتفاقات المرتبطة بمهمته،

- ينظم التظاهرات والندوات أو الملتقيات للتعريف بقطاعي الصيد البحري وتربية المائيات وتطويرهما،

- إقامة العلاقات مع الهيئات المماثلة الأجنبية أو الدولية المرتبطة بمهمته،

- إنشاء ملاحق، عند الحاجة.

الفصل الثاني

التنظيم - العمل

المادة 6 : يسير المركز مدير ويزود بمجلس توجيهي.

الفرع الأول

المجلس التوجيهي

المادة 7 : يتكون المجلس التوجيهي من :

- ممثل الوزير الوصي، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير الدفاع الوطني (المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ)

- ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- ممثل الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- ممثلين (2) منتخبين يزاولان هذه المهنة.

يحضر مدير المركز والعون المحاسب اجتماعات المجلس التوجيهي حضورا استشاريا.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بحكم كفاءاته في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، أعضاء المجلس التوجيهي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

تنتهي مهمة الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة .

وفي حالة انقطاع مهمة عضو من الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس الأشكال.

المادة 9 : يتداول المجلس التوجيهي، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، في المسائل التي تعني المركز ، لاسيما منها مايأتي :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وعمله ،

- النظام الداخلي للمركز،

- برامج النشاط وحصيلة السنة المنصرمة،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات وغيرها من العقود والصفقات التي تلزم المركز،

- الجداول التقديرية للميزانية الضرورية لعمل الهياكل التابعة للمركز،

- مشاريع توسيع المركز وتهيئته وتجهيزه،

- مشاريع امتلاك البنايات وكرائها وقبول الهبات والوصايا أو رفضها،

- تسوية النزاعات،

- نقل مقر المركز واحداث ملاحق له،

- تقرير النشاط السنوي الذي يعده ويقدمه المدير،

- جميع التدابير الكفيلة بتحسين العمل والتنظيم لتحقيق أهداف المركز.

المادة 10: يجتمع المجلس التوجيهي مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أومن مدير المركز أو ثلثي (3 / 2) أعضائه.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح مدير المركز.

يرسل الرئيس الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام.

المادة 11 : لا تصح مداولات المجلس التوجيهي الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام ويتداول المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

وترسل في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ليوافق عليها، وتنفذ بعد شهر من تاريخ إرسالها.

الفرع الثاني

مدير المركز

المادة 13: يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 14: يساعد المدير في أداء وظائفه، رؤساء أقسام يعينون بناء على اقتراحه بقرار من الوزير الوصي.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16: مدير المركز مسؤول عن سير المركز:

- يتصرف باسم المركز، تحت رقابة السلطة الوصية، ويمثله بهذه الصفة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- يأمر بصرف الميزانية، وبهذه الصفة يأمر بصرف النفقات ويلتزم بها،

- يقترح برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات ويعد ميزانية المركز التقديرية،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم في اطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- يعد مشروعي الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمركز،

- يحضر اجتماعات المجلس التوجيهي ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

الفرع الأول

تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 17: تعرض ميزانية المركز التي يعدها المدير على المجلس التوجيهي الذي يتداول بشأنها.

وتعرض بعدئذ على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 18: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات.

تشتمل الايرادات على ما يأتي:

- إعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

- الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقا للتنظيم المعمول به،

- الفائض المحتمل من السنة السابقة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المركز.

تشتمل النفقات على ما يأتي:

- نفقات التسيير والتجهيز والصيانة وجميع النفقات الأخرى اللازمة لانجاز مهمة المركز.

المادة 19: يعرض مشروع ميزانية المركز، بعد مداولة المجلس التوجيهي، على موافقة السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

الفرع الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 20 : تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويمسك العون المحاسب، الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية أو يعتمده، محاسبة المركز طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 21 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبالغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة تطابق كتاباته.

ويعرض مدير المركز هذا الحساب مع الحساب الاداري على المجلس التوجيهي عند انعقاد دورته العادية، ثم يرسل الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مرفقا بملخص لمحضر اجتماع المجلس التوجيهي.

المادة 22 : يرسل الحساب الاداري، الذي يعده الآمر بالصرف ويصادق عليه المجلس التوجيهي، إلى الوزير المكلف بالصيد البحري ليوافق عليه.

المادة 23 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المركز.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993.

رضا مالك

وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء وحدة بحث لدى المركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات وتحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها.

إنّ وزير الصّيد البحري والموارد الصّيدية،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-259 المؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّتين 9 و21 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة بحث لدى المركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات وتحديد تنظيمها الداخلي وكيفيات سيرها، تدعى في صلب النص "وحدة البحث".

المادّة 2 : يحدّد مقرّ وحدة البحث بالمركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات ببوسماعيل، ولاية تيبازة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب نفس الأشكال المحدّدة لإنشائه.

المادّة 3 : علاوة على المهامّ المحدّدة في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، تكلّف وحدة البحث بنشاطات البحث والتنمية في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات.

وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالتجارب العلمية التي تسمح بإعداد برامج ومخططات لتنمية قطاع الصّيد البحري والموارد الصيدية،

- تقييم الثروة السمكية وحالة استغلالها وإعداد الخرائط البحرية الخاصّة بها،

- إحصاء المواقع الملائمة لتربية المائيات وتقييمها،

- القيام بكلّ دراسة تهدف إلى حماية الأوساط المائية والحظائر المائية،

- القيام بدراسات خاصّة بنوعية منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات،

- ضمان نشر الدّراسات وأشغال الأبحاث المتخصّصة.

المادّة 4 : تتشكّل وحدة البحث من القسمين الآتيين :

- قسم البحث في الصّيد البحري،

- قسم البحث في تربية المائيات.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 128 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد الاطلاع على الرأي الموافق للجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحوّل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي يكتسب الطابع القطاعي ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : يحدد مقر المركز ببواسماعيل ، ولاية تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 5 : يكلف المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات وكذا :

- القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،

- القيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك والمزارب وغيرها من مؤسسات التربية والصيد البحري،

- اقتراح كيفيات تحديد مناطق الصيد البحري على السلطة الوصية، طبقا للتنظيم المعمول به ،

- القيام بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف وشروط الحياة والعمل في القطاع وتطوير ذلك،

- المبادرة ببرامج التعميم والقيام بها، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، للمساهمة في تنمية قطاع الصيد البحري،

- تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد البحري،

- متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها مع مراعاة صلاحيات السلطات المعنية،

- تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل مجلس إدارة المركز من ستة عشر (16) عضوا يتم تعيينهم لمدة أربع (4) سنوات ويضم :

- ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثلا عن الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثلا عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي،

- مدير المركز ومديري وحدات البحث التابعة للمركز،

- رئيس المجلس العلمي للمركز،

- ممثلين (2) ينتخبهما باحثو المركز،

- ممثلا واحدا ينتخبه المستخدمون في دعم البحث بالمركز،

- شخصية (1) تمثل قطاعات النشاطات الاقتصادية التي لها علاقة بميادين بحث المركز، تعينها السلطة الوصية نظرا لمؤهلاتها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال بالنسبة للمدة المتبقية من العهدة.

تتولى أمانة مجلس الإدارة مصالح إدارة المركز.

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتشكل المجلس العلمي للمركز من ستة عشر (16) عضوا يتم اختيارهم حسب النسب الآتية :

1 - ثمانية (8) باحثين من باحثي المركز ينتخبهم نظراؤهم ويضمون :

- في الأغلبية، مديري البحث وأساتذة البحث،

- المكلفين بالبحث والملحقين بالبحث.

2 – أربعة (4) من العلميين الخارجين عن المركز والحائزين رتبة أستاذ بحث أو رتبة معادلة على الأقل، يتم اختيارهم بالأولوية من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات الميادين المتصلة بنشاطات المركز.

3 – أربعة (4) من العلميين الوطنيين العاملين والقاطنين خارج التراب الوطني.

عندما لاتكون شروط الرتبة مستوفاة، يشغل باحثون من الرتبة الأقل مباشرة المقاعد حسب نفس النسب.

يرأس المجلس العلمي، باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين الذين لهم أعلى رتبة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز كل أربع (4) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

تتولى أمانة المجلس العلمي مصالح إدارة المركز

المادة 8 : يحوّل المستخدمون الممارسون نشاطهم في المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 9 : تحوّل كل الممتلكات المنقولة والعقارات وكذا كل الوسائل والحقوق التي كان يحوزها المركز الوطني للدراسات والوثائق، في ميدان الصيد البحري والموارد الصيدية، إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 10 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، إعداد مايأتي :

– جرد كمي وتقديري تعده لجنة مشتركة تتشكل من ممثلين عن الوزارة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية،

– حصيلة ختامية تتضمن النشاطات والوسائل التي كان يسيرها المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، يشار فيه على وجه الخصوص إلى قيمة عناصر الممتلكات والحقوق والديون المحولة إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

يجب أن تكون هذه الحصيلة محل مراقبة وتأشيرة وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 – 259 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 27 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 ، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

إنّ وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09-129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيّات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-128 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار النظام الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

المادّة 2 : يشتمل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات على تنظيم في مجال البحث وتنظيم إداري وتقني.

المادّة 3 : يتشكّل التنظيم في مجال البحث من وحدة بحث تتكون من قسمين، قسم البحث في مجال "تربية المائيات" وقسم البحث في مجال "الصّيد البحري" وكذا من قسمي بحث في مجال "صناعة منتجات الصّيد البحري وتحويلها" وفي مجال "الأنظمة البيئية المائية".

المادّة 4 : يكلّف قسم البحث في مجال "تربية المائيات" بما يأتي :

– تصور مناهج وسائل المساعدة على اتخاذ القرار والمساهمة في إجراء الخبرة دعما للعمل العمومي وللفاعلين الاقتصاديين،

– اقتناء تقنيات وتكنولوجيات تربية الأنواع المائية واستزراعها والتحكم فيها،

– تطوير بروتوكولات الإنتاجات المائية وتكييفها،

– تطوير مناهج تصور الهياكل القاعدية الخاصة بتربية المائيات وإنجازها،

– تثمين الموارد المائية والمحافظة عليها،

– تثمين القدرات الوطنية فيما يتعلق بتربية المائيات والتعرف عليها،

– دراسة مواقع تربية المائيات من حيث مياهها وإنتاجيتها،

– تنمية المعارف في مجال أمراض الأسماك ودراسة علم المياه وإنتاجية مواقع تربية المائيات،

– المحافظة على الموارد الطحلبية البحرية والقارية وتثمينها،

– إنجاز دراسات تقنية واقتصادية للمشاريع في ميدان تربية المائيات،

– مساعدة المستثمرين تقنيا في إنجاز مشاريعهم ومتابعتها.

المادّة 5 : يكلف قسم البحث في مجال "الصّيد البحري" بما يأتي :

– تصور مناهج ووسائل المساعدة على اتخاذ القرار والمساهمة في إجراء الخبرة دعما للعمل العمومي والفاعلين الاقتصاديين،

– تقييم المخزونات الصيدية،

– إعداد مخططات تسيير مصايد الأسماك وتهيئتها،

– إقامة نظام إعلامي يطبق على الصّيد البحري،

– دراسة بيولوجية وديناميكية السّكان،

– تصور تقنيات وتكنولوجيات آلات الصّيد البحري وتطويرها،

– تحليل المكونات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصّيد البحري،

– إعداد استراتيجيات تنموية وآليات تنظم تسويق منتجات الصّيد البحري ودراستها،

– ضبط أدوات ومناهج للتحليل والمساعدة على تسيير الثروة،

– إنجاز دراسات تقنية واقتصادية للمشاريع في ميدان الصّيد البحري،

– مساعدة المستثمرين تقنيا في إنجاز مشاريعهم ومتابعتها.

المادّة 6 : يكلّف قسم البحث في "صناعة منتجات الصّيد البحري وتحويلها" بما يأتي :

– تصور مناهج ووسائل المساعدة على اتخاذ القرار، والمساهمة في إجراء الخبرة دعما للعمل العمومي والفاعلين الاقتصاديين،

– دراسة تقنيات وتكنولوجيات تحويل منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات وحفظها،

– تحسين جهاز التحويل،

– إدخال طرق جديدة في التوضيب لحفظ منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات وتعميمها،

– تحضير أغذية اصطناعية مركبة للسمك وتجريبها،

– مراقبة نوعية منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات،

– التحكّم في طرق صناعة منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات،

– المشاركة في أعمال التقييس والتقييم.

المادّة 7 : يكلّف قسم البحث في "الأنظمة البيئية المائية" بما يأتي :

– إعداد مناهج وأدوات تساعد على اتخاذ القرار فيما يخص تسيير الأنظمة البيئية المائية أو ترميمها،

– المساهمة في إجراء الخبرة والتحليل،

– تحليل ودراسة الاضطرابات والاختلالات في توازن الأنظمة البيئية القارية والبحرية،

– دراسة المستويات السمية لانتقال الملوثات في الأنظمة البيئية المائية، وقابليتها البيولوجية على التحلل بالأجسام الحية،

– المشاركة في أشغال ضبط المقاييس.

المادّة 8 : يتشكّل التنظيم الإداري والتقني مما يأتي :

– دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجيّة،

– دائرة الماليّة والوسائل،

– دائرة الوسائل العلمية التقنية والإعلام،

– دائرة أسطول البحث.

المادّة 9 : تكلّف دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجيّة بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،

– ضمان متابعة الحياة المهنية للمستخدمين بالمركز،

– إعداد دليل الكفاءات الوطنية في مجال تدخّل المركز ومسكه،

– التسيير الإداري للباحثين المشتركين والمدعوين،

– تسيير نشاطات العمل الاجتماعي لمستخدمي المركز وترقيتها،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– المبادرة بأعمال تنشيط التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

– المبادرة بنشاطات لتعبئة الكفاءات العلمية الوطنية.

تشمل دائرة الموارد البشرية والعلاقات الخارجيّة المصالح الآتية :

– مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

– مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– مصلحة العلاقات الخارجيّة والتعاون.

المادّة 10 : تكلّف دائرة الماليّة والوسائل بما يأتي :

– إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،

– مسك محاسبة المركز،

– ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،

– ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارات التابعة للمركز، والمحافظة عليها وصيانتها،

– مسك سجلات الجرد،

– ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تشمل دائرة الماليّة والوسائل المصلحتين الآتيتين :

– مصلحة الماليّة والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل والصيانة.

المادّة 11 : تكلّف دائرة الوسائل العلمية والتقنية والإعلام بما يأتي :

– ترقية الإعلام العلمي والتقني وتثمين نتائج البحث في مجال تدخّل المركز،

– وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمركز،

– مركزة طلبات هياكل البحث من العتاد العلمي والتكنولوجي،

– إعداد برنامج التزويد حسب احتياجات المصالح المعنية ومتابعة تنفيذها،

– ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرّف أقسام بحث المركز والمحافظة عليها،

– تحديد برنامجي النشاط العلمي والإرشادي في إطار أعماله وتنفيذهما.

تشمل دائرة الوسائل العلمية والتقنية والإعلام المصالح الآتية :

– مصلحة الإعلام العلمي وتثمين نتائج البحث،

– مصلحة تسيير التجهيزات العلمية،

– مصلحة الإعلام الآلي.

المادّة 12 : تكلّف دائرة أسطول البحث بما يأتي :

– إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بنشاط الأسطول بالتعاون مع مصلحة الماليّة والمحاسبة،

– تسيير الأسطول وتموينه،

– برمجة حملات في البحر بالتعاون مع أقسام البحث،

– ضمان صيانة التجهيزات العلمية على متن السفن والمحافظة عليها.

تشمل دائرة أسطول البحث المصلحتين الآتيتين :

– مصلحة الحملات في البحر،

– مصلحة تسيير وتجهيز وصيانة التجهيزات.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24

المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّيد البحري والموارد الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–128 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدّراسات والوثائق في ميدان الصّيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصّيد البحري وتربية المائيات.

المادّة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة المدير المساعد والأمين العامّ، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام بحث وورشات ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة.

المادّة 3 : تنظم الأقسام التقنية كما يأتي :

– قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية،

– قسم الوسائل التقنية والأسطول،

– قسم الدّراسات الاستشرافية والخبرة.

المادّة 4 : يكلّف قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية بما يأتي :

– ضمان اليقظة التكنولوجية من أجل تنمية الصّيد البحري وتربية المائيات،

– ترقية الإعلام العلمي والتقني وتثمين نتائج البحث في مجال تدخل المركز،

– تحديد برامج النشاط العلمي والإرشادي في إطار أعماله وتنفيذها،

– وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمركز،

– وضع نظام للإعلام التطبيقي في الصيد البحري،

– المبادرة بالأنشطة بهدف تفعيل التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال تخصص المركز،

– وضع أنشطة لتجنيد الكفاءات العلمية الوطنية.

ينظم قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية في :

– مصلحة تثمين نتائج البحث واليقظة التكنولوجية،

– مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

– مصلحة الإعلام الآلي والوثائق العلمية.

المادّة 5 : يكلّف قسم الوسائل التقنية والأسطول بما يأتي:

– مركزة طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وتقييمها،

– إعداد برنامج التخصيص وفقا لأهداف المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

– ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف أقسام بحث المركز والمحافظة عليها،

- تسيير الأسطول وتموينه،
- برمجة حملات بحرية بالتعاون مع أقسام البحث.

ينظم قسم الوسائل التقنية والأسطول في :
- مصلحة الوسائل التقنية،
- مصلحة الأسطول.

المادّة 6 : يكلّف قسم الدّراسات الاستشرافية والخبرة بما يأتي:
- تصور المناهج ووسائل المساعدة على اتخاذ القرار والمساهمة في إجراء الخبرة دعما للعمل العمومي والفاعلين الاقتصاديين،
- إنجاز دراسات تقنية واستشرافية في مجال الصّيد البحري بالتعاون مع أقسام البحث،
- إعداد ودراسة استراتيجيات تنمية الصّيد البحري وتربية المائيات بالتعاون مع أقسام البحث المعنية،
- مرافقة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم في مجال الصّيد البحري وتربية المائيات ومتابعتها،
- تكييف الإجراءات والمفاهيم التقنية الخاصّة بالصّيد البحري وتربية المائيات بالتعاون مع أقسام البحث،
- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية للمشاريع في مجال الصّيد البحري وتربية المائيات.

ينظم قسم الدّراسات الاستشرافية والخبرة في :
- مصلحة الدّراسات الاستشرافية،
- مصلحة الدراسات التقنية والخبرة.

المادّة 7 : يلحق بالأمين العامّ مكتب الأمن الداخلي.

المادّة 8 : تكلّف المصالح الإدارية بما يأتي :
- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد دليل الكفاءات الوطنية في مجال تدخل المركز ومسكه،
- التسيير الإداري للباحثين الشركاء،
- تسيير نشاطات العمل الاجتماعي لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية تسيير وتجهيز المؤسسة وضمان التنفيذ بعد الموافقة،
- مسك حسابات المركز،
- ضمان تخصيص وسائل التسيير لهياكل المركز،
- ضمان التسيير وحفظ الأملاك المنقولة والعقارية للمركز وصيانتها وأمن الموقع والأملاك والأشخاص التابعين للمركز،
- القيام بجمع وتلخيص الحالة المالية للمشاريع العلمية،
- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته،
- ضمان متابعة الصفقات العمومية للمركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمركز،
- مسك سجلات جرد المركز.

تنظم المصالح الإدارية في :
- مصلحة المستخدمين والتكوين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 9 : تنظم أقسام البحث في :
- قسم البحث في "تربية المائيات"،
- قسم البحث في "الصيد البحري"،
- قسم البحث في "صناعة منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها"،
- قسم البحث في "الأنظمة البيئية المائية".

المادّة 10 : يكلّف قسم البحث في "تربية المائيات" بما يأتي:
- اقتناء التقنيات والتكنولوجيات في تربية واستزراع الأنواع المائية والتحكم فيها،
- تطوير بروتوكولات الإنتاج بالنسبة لتربية المائيات وتكييفها،
- تطوير مناهج تصور الهياكل القاعدية الخاصة بتربية المائيات وإنجازها،
- تثمين الموارد المائية والمحافظة عليها،
- دراسة مواقع تربية المائيات من حيث مياهها وإنتاجيتها،
- تطوير المعارف في مجال أمراض الأسماك،
- المحافظة على الموارد الطحلبية البحرية والقارية وتثمينها.

المادّة 11 : يكلّف قسم البحث في "الصيد البحري" بما يأتي:
- تقييم المخزونات الصيدية،

– إعداد مخططات تسيير مصائد الأسماك وتهيئتها،

– دراسة بيولوجية وديناميكية الأنواع،

– دراسة المكونات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد البحري،

– ضبط أدوات ومناهج للدراسة والمساعدة في تسيير الثروة،

– تطوير تقنيات وتكنولوجيات الصيد البحري.

المادّة 12 : يكلّف قسم البحث في "صناعة الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها" بما يأتي:

– دراسة تقنيات وتكنولوجيات تحويل منتجات الصّيد البحري وتربية المائيات وحفظها،

– المساهمة وتحسين جهاز التحويل،

– إدخال طرق جديدة في مجال التوضيب لحفظ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

– تحضير أغذية اصطناعية مركبة للسمك وتجريبها،

– التحكم في طرق صناعة منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،

– المشاركة في أعمال التقييس والتقييم.

المادّة 13 : يكلّف قسم البحث في "الأنظمة البيئية المائية" بما يأتي:

– إعداد مناهج وأدوات تساعد على اتخاذ القرار فيما يخص تسيير الأنظمة البيئية المائية أو تجديدها،

– تحليل ودراسة الاضطرابات والاختلالات في توازن الأنظمة البيئية القارية والبحرية،

– المشاركة في أشغال ضبط المقاييس،

– مراقبة الأنظمة البيئية ومتابعتها.

المادّة 14 : تنظم الورشات وعددها ست (6) في :

– ورشة تحاليل الكائنات الدقيقة والبيوكيمياوية،

– ورشة التحاليل الفيزيو – كيميائية،

– ورشة دراسة علم الأسماك،

– ورشة صنع آلات الصيد البحري،

– ورشة تحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات،

– ورشة تجريب الأغذية الخاصة بأسماك التربية.

المادّة 15 : تسير المحطات التجريبية المنشأة وفقا لأحكام المادّتين 29 و34 (الفقرة 3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتشكل من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادّة 16 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة وفقا لأحكام المادّة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة وتتشكّل من فروع.

المادّة 17 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية
سيد أحمد فروخي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال